

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة عشر - ضرائب
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/١٩٢٠ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

عضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد النعيم رمضان عبد النعيم جاب الله
والسيد الأستاذ المستشار / محمد حسنين عبد الواحد حسنين
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقبي
وسكرتارية السيد / هيثم مجدي محمد

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٧٤٦٥٢ لسنة ٧٠ ق
المقامة من



صـ

١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب "بصفته"

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٤/١٩ وقامت بجدولها العمومي تحت رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ ضرائب كلي، وأعلنت قانوناً للمدعي عليه بصفته، وطلب في خاتمتها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع بطلاً لأن أسس التقديرات الجزافية للقرار المطعون عليه وكافة ما ترتب عليه من آثار، والزام المدعي عليه بالمصروفات.

وقل شرعاً لدعواه: أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ أعلن بقرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ في الطعنين رقمي ١٠٧ ، ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تقدير مأمورية ضرائب مصر الجديدة أول صافي ربح نشاطه وشريكه (توريدات) عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٤، ٢٠٠٦ ، الكيان القانوني شركة تضامن، ملف ضريبي رقم ٥/١٩٥/١٤/١٩٢ والذى انتهى إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتحفظ صافي الأرباح عن السنوات ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٢٨٩٠٠ جنية لكل سنة على حدة، ونوى على القرار الطعن صدوره مجحفاً بحقوقه، استناداً إلى الاعتراض على تقدير أرباح عن سندات لم تتحقق أية إيرادات خلال سنوات النزاع، وتم إلغاء الإيرادات الخاصة بها عن السنوات السابقة بمعرفة نفس لجنة الطعن، كما تم التنازل عنها سنة ٢٠٠٧ ، فضلاً على أن المأمورية ومن بعدها لجنة الطعن لم تقوما بخصم النسبة المقررة للخصم من الإيجارات وهي نسبة ٥٠ المقررة قانوناً، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة، بغية الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلسات محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وخلالها، ندب المحكمة خبيراً في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطق حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ في ذلك الشأن، وقام الخبير المنتدب ب المباشرة مأموريته وأودع تقريراً أرفق بملف الدعوى، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وأبانت الفصل في المصاري夫.

ونفاذًا لذلك وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ وقدت بجدولها بالرقم الموضح بصدر الحكم، وأحيلت إلى هيئة مفوضي الدولة لا عداد تقرير بالرأي القانوني فيها. وقد أودعت الهيئة تقرير مسبباً برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير.

ونظرت محكمة القضاء الإداريدائرة الثامنة عشر "ضرائب" الدعوى بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ وتدولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قام للمدعي بعد تصريح المحكمة له بتصحيح شكل الدعوى بصحيفه موقعة من محام ومعلنة تم فيها إدخال شريكه بشركة التضامن محل ممارسة النشاط موضوع الضريبة الموضح اسمها بصلب الحكم في الدعوى الراهنة، وبجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قررت حجز الدعوى للحكم بجلسه اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً.

حيث أن المدعي يهدف من دعواه الماثلة - طبقاً للتكييف القانوني الصحيح السليم - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ في الطعنين رقمي ١٠٧، ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد صافي ربح نشاطه وشريكه عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ ٢٠٠٦ وما يتربى على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى. فإن الثابت حسبما يبين من الأوراق - أي قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١، وأعلن به المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩، وإذا أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩، فمن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة (٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع. فإن المستفاد من أحكام المواد (١٥، ٢٠٠١٦، ٢٦٠٢٧٠٢٨) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الضرائب على الدخل (الملغى - بوصفه القانون الواجب التطبيق على الزراع محل الدعوى المعروضة - عن سنة ٢٠٠٤ - ان المشرع فرض ضريبة سنوية على صافي ارباح المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، كما تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشغلة في مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضام وشركات التوصية البسيطة، وعلى أرباح الشريك في شركات الواقع، كذلك تسرى الضريبة على الأرباح المحققة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها في الباب الثاني (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) من هذا القانون، وكذا على الأرباح الناشئة من التعويضات نتيجة الهالك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول سواء اثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها، وحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الاثنتي عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية، وبين أن حساب صافي الربح الخاضع للضريبة يكون على أساس نتيجة الصفقة أو العمليات على اختلاف أنواعها، وذلك يعد خصم جميع التكاليف، والتي جاءت على سبيل المثل لا الحصر ومنها الاستهلاكات الحقيقة التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل، وذلك علاوة على التكاليف الأخرى المنصوص عليها تفصيلاً بالمادة (٢٧) من ذلك القانون، وأوضح كيفية التعامل مع حالة الخسارة التي قد تقع أو تتحقق للمنشأة أو النشاط الخاضع للضريبة في إحدى السنوات، وذلك بخصمتها من أرباح

السنة التالية، فإذا لم تكفت الأرباح لتغطية الخسارة بأكملها، فيتم ترحيلها إلى السنة التالية، ثم إلى السنة التي تليها وذلك بحد أقصى لمدة خمس سنوات، لا يتم بعدها ترحيل تلك الخسارة مهم تبقى منها.. كما أن المستفاد من أحكام نصوص المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣٠٢٤ ، ٢٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل بوصفه القانون الواجب التطبيق على النزاع محل الداعي عن السنوات ٢٠٠ ٧..٩ أن المشرع فرض ضريبة سنوية على أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق التكا ليف واجبة الخصم، وحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما حدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه، وأناط بوزير المالية إصدار قواعد وأسس المحاسبة الضريبية، وحدد صافي الأرباح التجارية الصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، واشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم شرطي: أولهما: أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة النشاط ، وثانيهما: ان تكون حقيقة ومؤدية بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على المستندات، وبين في المادة (٢٣) من هذا القانون على سبيل المثال لا الحصر ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم، كذلك بين حصراً في المادة (٢٤) منه ما لا يعد من التكاليف غير واجدة الخصم، وهي الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها، ما يقضى به على الممون من غرامات وعقوبات مائية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية، الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون، العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيه الفترة الضريبية، وكذا عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعه، المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها، وأوضح كيفية التعامل مع حالة الخسارة التي قد تدع أو تتحقق للمنشأة أو النشاط الخاضع للضريبة في إحدى السنوات، وذلك يكون بخصمها من أرباح السنة التالية، فإذا لم تكف الأرباح لتغطية الخسارة، فيتم ترحيلها إلى السنة النائية، ثم إلى السنة التي تليها وذلك بحد أقصى لمدة خمس سنوات، لا يتم بعدها ترحيل تلك الخسارة مهما كان المتبقى أو الباقي منها..

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متrox تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعانياً من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه م تقرير الخبرير ، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الواقع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل وي النزاع المعروض عليها، وهي الخبرير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبرير بميزان الحق والعدل فتاختد بما تشاء، وتطرح ما تشاء (يراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/٣٢)

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبرير المنتدب في الدعوى ، والذي تطمئن المحكمة لصحته وسلمته ، وقيامه على اسس واسانيد ومبررات واقعية وقانونية سليمة وسائغه ، واستخلاصه للنتيجة النهائية التي خلص وانتهى إليها قد جاء من أسباب صحيحة منتجة وصادقة لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى الراهنة، وبناء عليه تأخذ به المحكمة سندًا لقضائهما، بعد أن أحاطت بما سطر به عن بصر وبصيرة، وأطمئنت اليه، وافتنت بما جاءه، أسباباً ونتيجة، تتفق وصائب

حكم القانون، وقر في وجdanها وعقيتها واعتنقته، بعد ان تحقق وتيقن لديها بان الخبرير قد تكفل واعتنى بالبحث والرد على اوجه اعترافات المدعي، وناقش دفوعه، وتحقق في طلبه في هذا لديها بان الخبرير قد تكفل واعتنى ب الشأن وذلك على النحو الموضح تصصيلا بتقرير الخبرير المشار إليه، وهو ما تكتفي معه المحكمة بالإحالة إليه، بوصفه من الأمور والمسائل المالية الفنية الحسابية والمحاسبية، منعا وتفاديا للتكرار والإطالة بدون أي مقتض أو جدو من وراء ذلك، وبحسبان الأصل أن كل ما جاء بتقرير الخبرير وما انتهى إليه، هو جزء لا يتجزأ من أسباب وحيثيات هذا الحكم، بعدما بصرت به، وناظرته المحكمة، وشاعته فيما خلص إليه من صواب الرأي، وما اهتدى إليه من نتيجة، جاءت متسلقة ووجه الحق والعدل، ان المدعي وشريكه مسجلان لدى مأمورية ضرائب مصر الجديدة أول، بالملف الضريبي رقم ١٩٢٥/١٤٥، الكيان القانوني النشاط (المنشأة) شركة تضامن، ونشاطهما (توريدات)، وأن صافي ربح النشاط

عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ / ٢٠٠٦ التالي:

سنة ٤٢٠٠٠ مبلغ ٥٤٠٠٠ حبها (فقط أربعة وخمسون ألف جنيه لا غير).

سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيهها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيهها لا غير).

ألف حنبيلا لا غير).

سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٦٩٠٠ جنیها (فقط تسعة وستون ألفا جنیها لا غير).

سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ جنيهها (فقط ثلاثة وسبعون ألفا وخمسة وعشرين جنيها لا غير)

وإذ إنتهى القرار المطعون فيه إلى غير ما تقرر فيما تضمنه من تحديد صافي ربح نشاط المدعي عن سنوات النزاع ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٨٩٠٠٠ جنيها لكل سنة على حدة، فمن ثم فإنه يكون قد تنكب طريق الصواب، وجائز وجه الحق والعدل القسط ، وب بهذه المثابة فإنه يتعمّن القضاء بـالغائه وما

يتربى على ذلك من أثار أخصها تعديل صافي ربح ٢٠٠٨ النشاط عن سنوات الزراع ١٠٠٤، ١٠٠١، ٢٠٠٦ ليكون سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيهها (فقط أربعة وخمسون ألف جنيهها لا غير)، سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيهها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيهها لا غير)، سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٦٩٠٠٠ جنيهها (فقط تسعة وستون ألف جنيهها لا غير)، وسنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ جنيهها (فقط ثلاثة وسبعين ألفاً وخمسة وعشرين ألف جنيهها لا غير).

جنبها لا غير)، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك.

وحيث أن المدعى قد أجب لبعض طلباته، واحتفق في بعضها الآخر، فمن ثم فإنه يتبع إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة، عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب

حكم المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ١١/١١/٢٠١٣ في الطعنين رقمي ١٠٨، ١٠٧ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد صافي ربح نشاط المدعي عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ليكون سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٢٠٠٤ جنيها (فقط أربعة خمسون ألف جنيه لا غير)، ٢٠٠٦ مبلغ ٣٩٠٠ جنيها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيه لا غير) (سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٠٧ جنيه لا غير)، فقط تسعة وستون ألف جنيه لا غير) ، وسنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ (فقط ثلاثة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين ألفا وخمسمائة جنيه لا غير)، ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصاريف مناصفة.

سکریپٹ المدحکمة

5

Jan 2014